

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قواعد القضاء والحدود والديات – البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر. – اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور. – القضاء على الغائب. – ما أخطأه القضاء في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين. – اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام. – من أدعى من لا يد لأحد عليه قضي له. – لا يستحلف المدّعي مع البيّنة. – كل من لا تقبل شهادته له أو عليه لا ينفذ حكمه. – كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح جازت شهادته. – تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. – كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع. – كل من يقبل قوله فلا بد معه من اليمين. – كل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة. – قبول قول من لا يمكن أن يعلم إلاّ من جهته. – تجوز شهادة النساء وحدهنّ في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه. – لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود. – الحدود تدرأ بالشبهات. – لا يمين في الحدود. – أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة. – حد القذف موروث. – كل مسكر فيه الحدّ. – لا تأخير في الحدّ. – اقامة الحدود إلى من إليه الحكم. – لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير. – القصاص. – التساوي في الاقتصاص. – الجروح قصاص. – القصاص على المباشر. – القسامة تثبت مع اللوث. – لا يقتص من مسلم بكافر. – المساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف. – لا يهدر دم امرئ مسلم. – كل جناية ديّتها مقدّرة في الحر فهي مقدّرة في المملوك بحساب قيمته. – المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. – الجناية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجب الدية. – تضمن العاقلة دية الخطأ. – كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها. – ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية. – إذا تكرر التعزير مرتين قتل في الثالثة. – كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش. – كل عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده. – كلّ ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية. – كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً يعزّر.